الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ13600ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

سوء تطبيق القانون- حق شخصي- شهادة الشهود

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 10 فيفري 2014**.

ضد المتهم : م.ح.

طعنا منه في الحكم الجناحي **عـ6953ـدد** الصادر عن **محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 04 فيفري 2014.**

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على أوراق القضية والحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان المركز الثاني بالفرقة الرابعة لشرطة المرور تحت عدد 345 بتاريخ 2012/03/22،أنه وبتاريخ يوم 2011/04/24 جد حادث مرور بنهج بـ تمثل في اصطدام السيارة نوع رينو كليو ، المؤمنة لدى شركة التأمين "ل.ت" ، يقوجها المتهم م.ح بالدراجي المتضرر ص.ع وصورة الحادث أن المتهم المذكور كان سالكا نهج بـ باتجاه بلدة وبوصوله مفترق النهج المذكور مع نهج انعرج نحو اليسار فصادف ذلك قدوم الدراجي المتضرر من نفس النهج فاصطدم مقدم السيارة بالدراجي المتضرر مما أدى إلى إصابته بأضرار بدنية عدة وبذلك انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم بالإنكار التام مؤكدا بأنه صاحب السيارة نوع رينو كليو وأنه الوحيد الذي يتولى قيادتها ومع ذلك لم يقم بأي حادث مرور ولا علم له بالواقعة.

وحيث بانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه م.ح على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم الاحتياط طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات، فقضت المحكمة المذكورة في حقه تحت عدد 5671 بتاريخ 19 فيفري 2013 ابتدائيا غيابيا بتخطئته بـ500 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وباعتراض المتهم عليه قضت نفس المحكمة بتاريخ 04 جوان 2013 تحت عدد 604 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث وبإستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الوارد نصه فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل وخرق القانون** قولا بأن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهم لتقديرها وجود شك وإبهام حول الحادث والحال وأنها تغافلت على أن المتضرر تعرف على السيارة الصادمة كما أكد المتهم ملكيتهلها مما يكون معه الحكم المنتقد خارقا للقانون ضعيف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون

وحيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة والقرائن المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو جدل موضوعي بحت يخضع لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل السليم تحت رقابة هذه المحكمة بما خوله إياها المشرع من سلطة السهر على مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يصير ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج .

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أساءت تطبيق القانون وتغافلت عن عدة معطيات ثابتة بالملف ذلك أن الحادث جد بمفترق متوفرة فيه الإنارة بصورة تامة وجيدة وقد تحول المتضرر مباشرة إلى مركز الأمن بعد تلقي الإسعافات حوالي الساعة 21و30 دقيقة وأعلمهم بكيفية حصول الحادث وأمدهم برقم السيارة الصادمة ونوعيتها ولونها خاصة وقد أكد بأن سائقها توقف برهة ثم واصل السير، كما أن هذا الأخير أقر بملكيته للسيارة الصادمة وعدم قيادتها من غيره يضاف إلى ذلك عدم قيام المتضرر بالحق الشخصي بما يجعله شاهد إثبات يعتد بإفادته تطبيقا لأحكام الفصل 43 م.إ.ج الأمر الذي يجعل الحكم

المطعون فيه خارقا للقانون وتحديدا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج ضعيف السند والمستند، فتعين لأجل ذلك قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والإحالة.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدتين و
وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة
.

وحرر في تاريخه